

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٦

ياعفاء سفن أعلى البحار من الضريبة الجمركية
وضريبة المبيعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعفى سفن أعلى البحار الواردة قرين البنود المبينة فيما يلى بالتعريفة الجمركية
المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ من الضريبة الجمركية
والضريبة العامة على المبيعات :

مسلسل	بند التعريفة			
١	١٠	١٠	١	٨٩
٢	١٠	٢٠	١	٨٩
٣	١٠	٢٠	١	٨٩
٤	١٠	٩٠	١	٨٩
٥	٣٠	٠٠	٠٢	٨٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٦ م)

حسني مبارك